

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب .

النفقات .

فصل على الزوج كيف كان لزوجته كيف كانت والمعتدة عن موت او طلاق او فسخ الا بحكم
غالبا او لامر يقتضى النشوز ذنب او عيب كفايتها كسوة ونفقة وإداما ودواء وعشرة دهنا
ومشطا وسدرا وماء ولغير البائنة ونحوها منزلا ومخرنا ومشرفة تنفرد بها والاخدام في
التنظيف بحسب حالهما فإن اختلفا فبحاله يسرا وعسرا ووقتا وبلدا الا المعتدة عن خلوة
والعاصية بنشوز له قسط ويعود المستقبل بالنوبة ولو في عدة البائن ولا يسقط الماضي
بالمطل ولا المستقبل بالابراء بل بالتعجيل ولا تطلب إلا من مريد الغيبة في حال وهو تملك
في النفقة غالبا الا الكسوة ولا يتبرع الغير إلا عنه ولا رجوع وينفق الحاكم من مال الغائب
مكفلا والمتمرد ويحبسه للتكسب ولا فسخ ولا تمتنع منه مع الخلوة إلا لمصلح والقول لمن صدقته
العدلة في العشرة والنفقة ونفقتها على الطالب وللمطبعة في نفي النشوز الماضي وقدره وفي
غير بينة بإذنه في الانفاق قيل ومطلقة ومغيبة وتحلف